



Distr.  
GENERAL

FCCC/SBI/2000/10/Add.3  
26 September 2000

ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها الثالثة عشرة (الجزء الأول)،  
ليون، ١١-١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

إضافة

بناء القدرات

بناء القدرات في البلدان النامية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)<sup>(١)</sup>

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ

مشروع المقرر -/م أ-٦

بناء القدرات في البلدان النامية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)

إن مؤتمر الأطراف،

إذ [يستند إلى] [يذكر] بالمادة ١-٤ و ٣-٤ و ٤-٤ و ٥-٤ و ٧-٤، في إطار المادة ٣، والمادتين ٥ و ٦ من  
اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

(١) تم النظر في هذا البند بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في الجزء الأول  
من الدورة الثالثة عشرة، في إطار البند ٨(أ) من جدول الأعمال.

وإذ يذكر بالأحكام المتعلقة ببناء قدرات البلدان النامية، الواردة في مقرراته ١١/أ-١، و١٠/م-أ-٢، و١١/م-أ-٢ و٩/م-أ-٣ و٢/م-أ-٤ [سيما الفقرات الفرعية (ج) و(د) و(و) من الفقرة ١ منه]، و٤/م-أ-٤ و٥/م-أ-٤ و٦/م-أ-٤ و٧/م-أ-٤ [الفقرة ٤]، و١٢/م-أ-٤ و١٤/م-أ-٤،

وإذ يشير إلى المادة ١٠ (ج) و(د) و(هـ)، والمادة ١١ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يذكر أيضا بالفقرة [٣]، [الفقرات من ٩٨ إلى ١٠٠] المتعلقة ببناء القدرات من برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، [والفقرتان ٢-٣٧ و ٣-٣٣ من جدول أعمال القرن ٢١]، ولا سيما التزام المجتمع الدولي من جديد ودعمه بوصف ذلك أمرا أساسيا لدعم الجهود الوطنية لبناء القدرات في البلدان النامية؛

وإذ يعيد التأكيد على مقرره ١٠/م-أ-٥ [ولا سيما الفقرة ١ (هـ) منه المتعلقة بسبل ووسائل بناء القدرات]؛

وإذ يعيد التأكيد أيضا على أن بناء القدرات في البلدان النامية هو أمر أساسي لتمكينها من المشاركة التامة في الاتفاقية ومن التنفيذ الفعال لالتزاماتها بموجبها،

١- يعتمد إطار بناء القدرات من البلدان النامية المرفق بهذا المقرر؛

٢- [يقرر أن هذا الإطار سيوجه جميع أنشطة بناء القدرات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها]//يقرر أن يضع هذا الإطار موضع التنفيذ على الفور بغية مساعدة البلدان النامية على تنفيذ الاتفاقية؛

٣- يأخذ علما بأن مجالات بناء القدرات التي حددها الاتفاقية هي [هامية] [وكذلك] [مناسبة] [لإعداد البلدان النامية الأطراف] [للمشاركة الفعالة] في عملية بروتوكول كيوتو عند دخوله حيز التنفيذ؛

٤- [يطلب إلى مرفق البيئة العالمي، بوصفه الكيان التشغيلي للآلية المالية، أن يوفر التمويل وأن ينفذ أنشطته المتعلقة ببناء القدرات في إطار كل مجال من مجالات تنفيذ الاتفاقية وفقا لهذا الإطار وتمشيا مع المقررات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف، بما في ذلك الجداول الزمنية المدرجة فيها، وعملا بأحكام المادة ٤-٣]؛

٥- [يطلب إلى مرفق البيئة العالمي أيضا أن يدرج في تقاريره المقدمة إلى مؤتمر الأطراف في كل دورة، معلومات عن تمويل وتنفيذ أنشطة بناء القدرات المضطلع بها في هذا الإطار]؛

٦- يدعو الوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف، وغيرها من المنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية، إلى إبلاغ مؤتمر الأطراف، عن طريق الأمانة، بأنشطة بناء القدرات التي تضطلع بها لمساعدة البلدان النامية الأطراف في تنفيذ الإطار؛

٧- [يشجع الوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف وغيرها من المنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية، على زيادة التشاور مع البلدان النامية الأطراف لوضع خطط عمل عملية تحدد نطاق ومصادر الموارد المالية الإضافية وما يقابلها من جداول زمنية لدعم أنشطة بناء القدرات المدرجة في الإطار المرفق.]

٨- [يطلب إلى الأمانة أن تواصل جمع المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية للبلدان النامية الأطراف، المتعلقة بأنشطة بناء القدرات، والبرامج والاحتياجات، والمعلومات الواردة في البلاغات الوطنية للأطراف المدرجة في المرفق الثاني عن الأنشطة والبرامج المضطلع بها لتيسير بناء قدرات البلدان النامية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، وكذلك معلومات من مرفق البيئة العالمي وغيره من الوكالات المشار إليها في الفقرة ٥، وتوفير هذه المعلومات بشكلها المطبوع والإلكتروني في الدورة المقبلة للهيئتين الفرعيتين؛]

٩- يطلب إلى الأمانة أن تضطلع، وفقا لهذا الإطار لبناء القدرات، وتمشيا مع أحكام المادة ٨ من الاتفاقية، بالمهام التالية:

(أ) التعاون مع الكيان التشغيلي للآلية المالية، ووكالاتها التنفيذية وغيرها من كيانات بناء القدرات لتيسير تنفيذ هذا الإطار؛

(ب) جمع وتجهيز وتوليف ونشر المعلومات التي يحتاجها مؤتمر الأطراف أو هيئتيه الفرعيتين لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ هذا الإطار لبناء القدرات؛

١٠- [يقرر استعراض التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر في كل دورة.]

١١- [يقرر أن يظل هذا الإطار نافذ المفعول لمدة — سنوات؛]

١٢- [يوصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماعا للأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى، أن يعتمد مقرا يقر فيه هذا الإطار لبناء القدرات بموجب الاتفاقية الذي يوازي الإطار الوارد في مرفق هذا المقرر، مع إضافة إشارة إلى المجالات ذات الأولوية في بناء القدرات ذات الصلة بتنفيذ بروتوكول كيوتو؛]

١٣- [يقرر إنشاء صندوق خاص لدعم وتعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية وبروتوكول كيوتو وعمليات الاتفاقية من جانب أقل البلدان نموا، وذلك ضمن الإطار الزمني المحدد في الإطار المرفق.]

## المرفق

### بناء القدرات

### بناء القدرات في البلدان النامية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)

#### إطار بناء قدرات في البلدان النامية

##### ألف - الأهداف

١ - يحدد هذا الإطار لبناء القدرات في البلدان النامية نطاق وأساس العمل في مجال بناء القدرات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وإعداد البلدان النامية للمشاركة الفعالة في عملية بروتوكول كيوتو التي ستساعد، بصورة منسقة، على تعزيز التنمية المستدامة [وفي] [من خلال] بلوغ هدف الاتفاقية. وينبغي أن يشكل ذلك دليلاً يسترشد به مرفق البيئة العالمي بوصفه الكيان التشغيلي للآلية المالية وينبغي أن تراعيه المنظمات المتعددة الأطراف والثنائية عند اضطلاعها بالأنشطة لبناء القدرات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية والإعداد لمشاركتها الفعالة في عملية بروتوكول كيوتو.

##### باء - المبادئ والنهج الإرشادية

٢ - يستند هذا الإطار لبناء القدرات في البلدان النامية إلى التوجيهات والمعلومات الواردة في مواد من جملتها المادة ٤-١ و ٤-٣ و ٤-٤ و ٤-٥ و ٤-٧، في سياق المادة ٣، والمواد ٥ و ٦ و ١١-١ من الاتفاقية، والأحكام ذات الصلة المدرجة في المقررات ١١/م-١ و ١٠/م-٢ و ١١/م-٢ و ٩/م-٣ و ٢/م-٤ و ٤/م-٤ و ٥/م-٤ و ٦/م-٤ و ٧/م-٤ و ١٢/م-٤ و ١٤/م-٤ و ١٠/م-٥<sup>(١)</sup> و ١٠/م-٥ (ج) و ١٠ (د) و ١٠ (هـ) والمادة [١١] [٢] من بروتوكول كيوتو.

٣ - وينبغي أن تركز أنشطة بناء القدرات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية من قبل البلدان النامية وإعدادها للمشاركة الفعالة في عملية بروتوكول كيوتو إلى العمل الذي قامت به البلدان النامية بالفعل، وكذلك إلى العمل الذي تم بدعم من المنظمات المتعددة الأطراف والثنائية.

٤ - وينبغي مواصلة التصدي بصورة شاملة وفورية لاحتياجات بناء القدرات التي تم تحديدها بالفعل في مختلف مقررات مؤتمر الأطراف، بغية تعزيز التنمية المستدامة في البلدان النامية من خلال التنفيذ الفعال للاتفاقية وإعداد هذه البلدان للمشاركة الفعالة في عملية بروتوكول كيوتو.

٥- وليست هناك صيغة "وحيدة مناسبة للجميع" في مجال بناء القدرات. ويجب أن يركز بناء القدرات على البلد المعني، وأن يتناول الاحتياجات والظروف المحددة للبلدان النامية وأن يجسد استراتيجياتها وأولوياتها ومبادراتها الوطنية المتعلقة بالتنمية المستدامة. وينبغي بالدرجة الأولى أن يتم بناء القدرات من جانب البلدان النامية وفيها وفقا لأحكام الاتفاقية.

٦- إن عملية بناء القدرات هي عملية مستمرة وتدرجية ومتكررة، وينبغي أن يستند تنفيذها إلى أولويات البلدان النامية.

٧- ينبغي الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات بفعالية وكفاءة وبصورة متكاملة ومبرمجة، مع مراعاة الظروف الوطنية المحددة للبلدان النامية.

٨- ينبغي لأنشطة بناء القدرات المضطلع بها في هذا الإطار أن تزيد إلى أقصى درجة ممكنة من أوجه التداؤب بين الاتفاقية وغيرها من اتفاقات البيئة العالمية، حسبما يكون مناسباً.

٩- إن بناء القدرات أمر حاسم الأهمية بالنسبة للبلدان النامية لا سيما تلك الشديدة التأثر بالأضرار المترتبة على تغير المناخ. وينبغي عند تنفيذ هذا الإطار مراعاة الظروف الخاصة لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية الجزرية الصغيرة، [ومنها:

(أ) الاقتصادات والنظم الأيكولوجية الضعيفة والهشة؛

(ب) تدني الكثافة السكانية، وانخفاض الدخل فيها، وعزلة مواقعها الجغرافية، مما يحول دون استقطاب هذه المجموعات من البلدان للاستثمار الأجنبي؛

(ج) ارتفاع عدد السكان مما يؤدي إلى تدهور الأرض والتصحر وانعدام الأمن الغذائي ومستويات عالية من الفقر؛

(د) الخدمات غير المتطورة بما فيها مرافق الأرصاد الجوية والهيدرولوجيا البالغة الأهمية بالنسبة للأمن الغذائي وإدارة الموارد المائية؛

(هـ) انعدام نظم الإنذار المبكر بالنسبة لكل من الأمن الغذائي وإدارة الكوارث. ]

١٠- ينطوي بناء القدرات على "التعلم بالممارسة". ويمكن استخدام المشاريع الايضاحية لتحديد القدرات المحددة التي تحتاج إلى مزيد من التطوير في البلدان النامية والتعرف عليها.

١١- تلعب المؤسسات الوطنية القائمة دورا هاما في دعم أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية. وبإمكان هذه المراكز الجمع بين المهارات والدراية والممارسات التقليدية، لتقديم خدمات مناسبة في البلدان النامية وتيسير عملية تقاسم المعلومات. ولذلك ينبغي، كلما كان ذلك ممكنا وفعالاً، أن تقوم عملية بناء القدرات بتجنيد هذه المؤسسات القائمة الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية والقطاع الخاص في البلدان النامية والاعتماد على العمليات القائمة والقدرات المحلية.

١٢- وآليات التنسيق الوطنية/نقاط الاتصال/وكيانات التنسيق الوطنية دور هام في ضمان التنسيق على المستويين القطري والاقليمي وقد تشكل نقطة اتصال لتنسيق أنشطة بناء القدرات.

١٦- وتشجع الهيئات المتعددة الأطراف والثنائية على مراعاة هذا الإطار في مشاورها مع البلدان النامية عند دعم أنشطة بناء القدرات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وإعداد البلدان النامية للمشاركة الفعالة في عملية بروتوكول كيوتو.

#### جيم - أهداف بناء القدرات ونطاقها

##### الأهداف

١٤- ينبغي لبناء القدرات أن يساعد البلدان النامية على بناء وتطوير ودعم وتعزيز وتحسين قدراتها لبلوغ هدف الاتفاقية من خلال تنفيذ أحكام الاتفاقية وإعداد هذه البلدان للمشاركة بصورة فعالة في عملية بروتوكول كيوتو.

##### نطاق بناء القدرات

١٥- يرد أدناه النطاق الأولي لاحتياجات بناء القدرات ومجالاتها في البلدان النامية على النحو المعرف بصورة عامة في مرفق المقرر ١٠/م أ-٥، في التقرير التجميعي والتوليقي الذي أعدته الأمانة<sup>(٢)</sup> وفي البلاغات الواردة من الأطراف<sup>(٣)</sup>:

(أ) بناء القدرات المؤسسية، بما في ذلك حسب الاقتضاء، تعزيز أو إنشاء أمانات أو مراكز اتصال وطنية معنية بتغير المناخ؛

(ب) تعزيز و/أو إنشاء بيئة ممكنة؛

(ج) البلاغات الوطنية؛

(د) برامج وطنية لتغير المناخ؛

- (هـ) قوائم جرد غازات الدفيئة، وإدارة قواعد بيانات الانبعاثات، ونظم تجميع وإدارة واستخدام البيانات المتصلة بأنشطة وعوامل الانبعاث؛
- (و) تقييم درجة التعرض والتكيف؛
- (ز) تدابير [التنفيذ] والتكيف؛
- (ح) تقييم [وتنفيذ] خيارات التخفيف من الآثار؛
- (ط) البحوث والمراقبة المنتظمة بما في ذلك خدمات الأرصاد الجوية والهيدرولوجية والمناخية؛
- (ي) تطوير ونقل التكنولوجيا؛
- (ك) تحسين صنع القرارات، بما في ذلك توفير المساعدة للمشاركة في المفاوضات الدولية؛
- (ل) [الإعداد للمشاركة الفعالة في] آلية التنمية النظيفة؛
- (م) الاحتياجات الناجمة عن تنفيذ المادة ٤-٨ و ٤-٩ من الاتفاقية؛
- (ن) التعليم والتدريب وتوعية الجمهور؛
- (ص) المعلومات وشبكة العمل، بما في ذلك إنشاء قواعد البيانات.

١٦- تعكف الأطراف، أثناء مناقشتها لمواضيع أخرى على تحديد الاحتياجات الأخرى لبناء القدرات والاستجابات الممكنة لها. وينبغي أن تستمر المقررات الناجمة عن هذه المناقشات، وكذلك الأنشطة الأخرى المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وإعداد البلدان النامية للمشاركة الفعالة في عملية بروتوكول كيوتو، في تحديد معالم نطاق هذا الإطار وسبل تنفيذه.

[النطاق المحدد لبناء قدرات أقل البلدان نموا]

١٧- أثبتت بوضوح الظواهر الجوية المفردة الناجمة عن التغير الطارئ على المناخ مؤخرا ضعف البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة. فقد عانى الملايين من الناس نتيجة هذه الظواهر، التي أسهمت أيضا في زيادة الفقر في هذه البلدان. وتملك أقل البلدان نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة أقل القدرات للتكيف مع الكوارث الطبيعية والناجمة عن تغير المناخ. ولذلك وبغية تحسين هذه الأوضاع، من الهام للغاية تعزيز قدرة هذه البلدان لكي تقوم بما يلي:

- (أ) تعزيز أو إقامة أمانات أو نقاط اتصال وطنية معنية بتغير المناخ لضمان التنفيذ الفعال للاتفاقية، وبروتوكول كيوتو، وغيرها من الصكوك القانونية الأخرى التي يمكن اعتمادها، بما في ذلك جمع وتحليل وتفسير البيانات والمعلومات الواردة في البلاغات الوطنية؛
- (ب) تقييم احتياجات بناء القدرات وتصنيفها بحسب الأولويات ووضع برنامج متكامل للتنفيذ يراعي دور البحوث والتدريب في بناء القدرات؛
- (ج) تطوير القدرات والمهارات التقنية للاضطلاع بصورة فعالة لوضع تقييمات متكاملة بشأن درجة التأثير والتكيف ووضع استراتيجيات وطنية للتنفيذ؛
- (د) النهوض بمؤسسات البحث والتدريب الوطنية لضمان استدامة برامج بناء القدرات؛
- (هـ) تعزيز وإقامة شبكات لرصد الأحوال الجوية والمناخية والهيدرولوجية على نحو منظم، وجمع وتحليل وتوزيع البيانات والمعلومات لضمان التخفيف من وطأة الظواهر الجوية والمناخية المفرطة؛
- (و) زيادة مستوى الوعي لدى الجمهور (مستوى الفهم وتنمية القدرات البشرية). [

#### دال - التنفيذ

الإجراءات المتخذة لتعزيز تنفيذ هذا الإطار، مع مراعاة النطاق الأولي المشار إليه في الفقرة [الفقرات] ١٥ [إلى ١٧]

١٨- يتعين على جميع الأطراف تحسين تنسيق وفعالية جهود بناء القدرات من خلال الحوار بين الأطراف المدرجة في المرفق الثاني، والبلدان النامية الأطراف، والمؤسسات الثنائية والمتعددة الأطراف وفيما بينها. ويتعين على جميع الأطراف تعزيز الظروف المؤدية إلى استدامة وفعالية أنشطة بناء القدرات.

١٩- ويتعين على البلدان النامية الأطراف عند تنفيذ هذا الإطار أن:

(أ) تواصل تحديد احتياجاتها وخياراتها وأولوياتها الخاصة لبناء القدرات على أساس قطري، مع مراعاة القدرات الموجودة والأنشطة الماضية والحالية؛

(ب) تعزيز التعاون بين الجنوب والجنوب بالاستفادة من خدمات المؤسسات في البلدان النامية التي يمكن لها أن تدعم أنشطة بناء القدرات على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية، كلما كان ذلك ممكناً وفعالاً؛



(ج) تشجيع مشاركة طائفة واسعة النطاق من أصحاب المصالح، بمن فيهم الحكومات على جميع المستويات، والمنظمات الوطنية والدولية، والمجتمع المدني والقطاع الخاص، حيثما كان ذلك مناسباً؛

(د) النهوض بتنسيق واستدامة الأنشطة المضطلع بها في هذا الإطار، بما في ذلك جهود آليات التنسيق، ونقاط الاتصال الوطنية وكيانات التنسيق الوطنية؛

(هـ) تيسير نشر وتقاسم المعلومات المتعلقة بأنشطة بناء القدرات التي تضطلع بها البلدان النامية لتحسين التنسيق والتعاون بين الجنوب والجنوب.

٢٠- ويتعين على الأطراف المدرجة في المرفق الثاني، عند تنفيذ هذا الإطار، أن:

(أ) [تضمن توفر الموارد المالية الإضافية وغيرها من الموارد الضرورية لتنفيذ هذا الإطار، بما في ذلك توفير الموارد المالية والتقنية فوراً لتمكين البلدان النامية من الاضطلاع بعملية تقييم الاحتياجات على المستوى القطري وتطوير أنشطة محددة لبناء القدرات وفقاً لهذا الإطار؛]// توفير الموارد المالية وغيرها من الموارد لمساعدة البلدان النامية على تنفيذ هذا الإطار، كلما كان ذلك مناسباً، بما في ذلك الاستمرار في توفير الموارد المالية أو التقنية في الوقت المناسب، لتمكين البلدان النامية من إجراء تقييم على مستوى القطر وتطوير أنشطة خاصة لبناء القدرات تتماشى مع هذا الإطار.]

(ب) الاستجابة لاحتياجات وأولويات بناء القدرات في البلدان النامية بصورة منسقة وفي الوقت المناسب، وتقديم الدعم للأنشطة المنفذة على المستوى الوطني، وعلى المستويين دون الإقليمي والإقليمي عند الاقتضاء؛

(ج) إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة فيما بينها.

#### التمويل والتشغيل

٢١- [ينبغي [المبادرة على الفور إلى] توفير الدعم المالي والتقني [للأنشطة] لتنفيذ هذا الإطار لبناء القدرات في البلدان النامية من خلال كيان لتشغيل الآلية المالية والوكالات المتعددة الأطراف والشائبة والقطاع الخاص ]، عند الاقتضاء.]

٢٢- واستجابة لهذا الإطار، يتعين على أن يبادر كيان تشغيل الآلية المالية إلى رسم استراتيجية قطرية لأنشطته في مجال بناء القدرات. [كما يتعين على الكيان التشغيلي أن يعتمد نهجاً مبسطاً وعاجلاً لتمويل وتنفيذ الأنشطة في هذا الإطار.]

٢٣- وتشجع [جميع الأطراف] والوكالات المتعددة الأطراف والثنائية على اتخاذ إجراء بناء لدعم أنشطة بناء القدرات في هذا الإطار من خلال اتباع نهج مبسطة [ومنسقة] وفي الوقت المناسب.

٢٤- ويتعين [العمل فوراً على] توفير المساعدات المالية وغيرها للبلدان النامية، سيما أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة لتمكينها من مواصلة تحديد احتياجاتها من بناء القدرات وتحليلها وتصنيفها بحسب الأولويات بطريقة بسيطة وفي الوقت المناسب ومساعدتها [فوراً] [عند الاقتضاء] على وضع ترتيبات مؤسسية للتنفيذ الفعال لأنشطة بناء القدرات.

٢٥- ويتعين أن تقوم أنشطة بناء القدرات المضطلع بها في هذا الإطار على البلد المعني وتنفيذها على مستوى البلد في المقام الأول.

٢٦- وبغية تيسير تبادل المعلومات والتعاون، يتعين على البلدان النامية أن تحدد بالتعاون مع المؤسسات المعنية الأنشطة الإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية التي يمكنها من تلبية الاحتياجات المشتركة لبناء القدرات بصورة فعالة وناجحة.

٢٧- [وينبغي أن تكون البلدان النامية التي شرعت بالفعل في تحديد احتياجاتها من بناء القدرات من خلال العمل الدائب الرامي إلى تنفيذ الاتفاقية، قادرة على تنفيذ أنشطة بناء القدرات في هذا الإطار على نحو فوري].

٢٨- ويمكن النظر في نتائج الأنشطة التي اضطلع بها مرفق البيئة العالمي بوصفه مؤسسة مالية متعدد الأطراف، بما في ذلك مبادرة تنمية القدرات، وكذلك الأنشطة التي اضطلعت بها الكيانات المتعددة الأطراف والثنائية والقطاع الخاص عند تحديد أنشطة أخرى لبناء القدرات ضمن هذا الإطار على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي.

#### الإطار الزمني

٢٩- يتعين تنفيذ إطار بناء القدرات هذا فوراً، مع مراعاة الاحتياجات الفورية والمتوسطة والطويلة الأجل التي تحددها البلدان النامية.

٣٠- [ينبغي معالجة الاحتياجات الفورية للبلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية الجزرية الصغيرة على وجه الاستعجال، عند تنفيذ هذا الإطار، بما في ذلك تنفيذ برنامج للاحتياجات الرئيسية في غضون السنوات الخمس المقبلة].

استعراض التقدم المحرز

٣١- يقوم مؤتمر الأطراف، من خلال الهيئة الفرعية للتنفيذ، برصد واستعراض التقدم المحرز في تنفيذ هذا الإطار على نحو منتظم.

٣٢- يتعين على جميع الأطراف [أن تقدم معلومات] [تقرير] [بصورة منتظمة] [من خلال تقديم بلاغات وطنية] إلى مؤتمر الأطراف عن تنفيذها لهذا الإطار. كما تدعى المؤسسات الأخرى إلى تقديم معلومات متصلة بالموضوع.

٣٣- ويطلب إلى مرفق البيئة العالمي، بوصفه كيانا تشغيليا للآلية المالية، أن يقدم في عداد تقاريره إلى مؤتمر الأطراف تقريراً عن التقدم الذي أحرزه في دعم تنفيذ هذا الإطار.

دور الأمانة

٣٤- وفقا لإطار بناء القدرات هذا، يطلب إلى الأمانة أن تضطلع بمقتضى المادة ٨ من الاتفاقية، بالمهام التالية:

(أ) التعاون مع الكيان التشغيلي للآلية المالية، ووكالاته المنفذة والكيانات الأخرى المعنية ببناء القدرات لتيسير تنفيذ هذا الإطار؛

(ب) جمع وتجهيز وتوليف ونشر المعلومات التي يحتاجها مؤتمر الأطراف أو هيئتيه الفرعيتين لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ إطار بناء القدرات هذا.

حواشي المرفق

(١) للاطلاع على النصوص الكاملة للمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دوراته الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة، انظر الوثائق FCCC/CP/1995/7/Add.1 و FCCC/CP/1996/15/Add.1 و FCCC/CP/1997/7/Add.1 و FCCC/CP/1998/16/Add.1 و FCCC/CP/1999/6/Add.1 على التوالي.

(٢) FCCC/SB/2000/INF.1

(٣) FCCC/SB/2000/INF.5

- - - - -